سياسة تعارض المصالح

شركة نت وركرس السعودية للخدمات

تم اعتمادها من قبل	مجلس إدارة الشركة
تاريخ الاعتماد	1446/06/09هـ (الموافق 2024/12/10م)
الإصدار	الأول

الفهرس:

مقدمة:..... 1

المادة الأولى: التعريفات..... 1

المادة الثانية: تعريف تعارض المصلحة..... 1

المادة الثالثة: معيار تحديد حالة تعارض في المصلحة:..... 1

المادة الرابعة: حالات تعارض المصالح..... 2

المادة الخامسة: تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين..... 3

المادة السادسة: تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة..... 3

المادة السابعة: تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية ومنسوبي الشركة..... 4

المادة الثامنة: تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين..... 5

المادة التاسعة: تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين..... 5

المادة العاشرة: أحكام إضافية أخرى..... 5

المادة الحادية عشرة: السرية..... 6

المادة الثانية عشرة: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح..... 6

المادة الثالثة عشرة: الإشراف على تطبيق وحالات مخالفة السياسة..... 7

المادة الرابعة عشرة: مراجعة وتعديل هذه السياسة..... 7

المادة الخامسة عشرة: النشر..... 7

مقدمة:

تلتزم الشركة في أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصداقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع المساهمين والموظفين والعملاء والموردين والمنافسين، والجهات الاشرافية، والأجهزة الحكومية، والجمهور، ومجتمع الأعمال، وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة.

إن سياسة تعارض المصالح ("**السياسة**") هذه تعنى بحماية مصالح الشركة، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من أعضاء مجلس الإدارة و لجانه، والادارة التنفيذية والموظفين والمساهمين المالكين لـ (5%) من أسهم الشركة او أكثر والجهات ذات العلاقة الأخرى وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفق الضوابط المنبثقة من نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات ولوائح هيئة السوق المالية الأخرى والأنظمة السارية ولوائح وسياسات الشركة، وتهدف الشركة إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح أو تنظيمها وفقا للأنظمة المتبعة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الشركة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الشركة وإدارتها بفاعلية.

المادة الأولى: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، على أن تكون لائحة حوكمة الشركات الصادرة من قبل هيئة السوق المالية هي المرجع الأساس لأي كلمات أو عبارات غير معرفة في هذه السياسة:

- **الشركة:** شركة نت وركرس السعودية للخدمات.
- **الموظف**: هو الذي ينفذ المهام والمسؤوليات الموكلة إليه وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للشركة، ويلتزم بتنفيذ السياسات والقرارات في ظل الأنظمة السارية، ويشمل الجنسين ذكر/أنثى.
- **العاملون لصالح الشركة**: كل شخص يعمل لدى الشركة من أعضاء مجلس الإدارة واللجان الدائمة المنبثقة عنه، أو جميع موظفيها والمتعاقدين والموظفين المؤقتين، والموردين، والذين يتصرفون نيابة عنها أو يمثلونها لدى الغير.

المادة الثانية: تعريف تعارض المصلحة

تنشأ حالة التعارض في المصلحة حين يكون المساهم المالك لـ (5%) من أسهم الشركة أو أكثر، أو عضو مجلس الإدارة، أو لجانه، أو الإدارة التنفيذية، أو أي من منسوبي الشركة ذو مصلحة شخصية أو لديه علاقة بأي شكل مع طرف ثالث مرتبط بالتعامل مع الشركة وكان المساهم المالك لـ (5%) أو اكثر من أسهم الشركة أو عضو المجلس أو لجانه أو الإدارة التنفيذية أو منسوب الشركة المعني مخول باتخاذ أو التأثير على اتخاذ قرار في شأن ذلك التعامل.

المادة الثالثة: معيار تحديد حالة تعارض في المصلحة:

استناداً إلى المادة (2) أعلاه يتم تحديد وجود حالة التعارض في المصلحة بناء على افتراض استفادة المساهم المالك لـ (5%) او أكثر من أسهم الشركة، أو أي عضو مجلس الإدارة، أو لجانه، أو الإدارة التنفيذية، أو أي من باقي منسوبي الشركة يجب أن يعمل في كافة الأوقات لمصلحة الشركة بشكل حصري دون مراعاة مصلحته الشخصية أو مصلحة أي جهة أخرى، وأن يبذل الجهد المتوقع منه بذله كما لو كانت الشركة ملكاً له. وعلى ذلك فإن المعيار يتمثل في تحقق ثلاثة عناصر رئيسية، وهي:

1- وجود صفقة أو معاملة تكون الشركة طرفاً فيها.

2- وجود مصلحة شخصية للمساهم المالك لـ (5%) أو أكثر من أسهم الشركة، أو لعضو المجلس، أو لجانه، أو الإدارة التنفيذية، أو أي من منسوبي الشركة في تلك الصفقة أو المعاملة أو تكون له علاقة سواء علاقة مهنية أو تجارية أو شخصية مع طرف ثالث مرتبط بتلك الصفقة أو المعاملة.

3- اضطلاع عضو مجلس الإدارة، أو لجانه، أو الإدارة التنفيذية، أو منسوب الشركة بأي مهام متعلقة بالصفقة أو المعاملة المشار إليها.

المادة الرابعة: حالات تعارض المصالح

ينشأ تعارض المصالح في الشركات عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للشركة. وفيما يلي أمثلة لحالات تعارض المصالح أو حالات التي يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح:

1- أن يستخدم أحد العاملون لصالح الشركة منصبه في مجموعة، أو المعلومات، أو فرص الأعمال التي يحصل عليها أثناء عمله في الشركة للحصول على منافع شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف ثالث.

2- عندما يقوم أحد العاملون لصالح الشركة بإنشاء شركة تمارس نشاط مشابه لنشاط الشركة.

3- عندما يقوم أحد العاملون لصالح الشركة مثل عضو مجلس الإدارة باتخاذ قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح شركة له مصلحة فيها.

4- أن يقوم الموظف و/أو أحد أقاربه بأي أعمال للموردين أو الموردين بالباطن أو المنافسين.

5- عندما يقوم أحد العاملون لصالح الشركة بأعمال أو تكون له مصالح قد تجعل من الصعب عليه أداء عمله في الشركة بموضوعية وفعالية.

6- عندما يتلقى أحد العاملون لصالح الشركة، أو أحد أفراد أسرته، منافع شخصية غير مشروعة بسبب منصبه في الشركة.

7- عندما يقوم أحد العاملون لصالح الشركة (مثل عضو المجلس) بأخذ مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد أنشطة الرئيسة.

8- يجب على أصاحب المصالح مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة الشركة عند وقوع حالات تعارض المصالح، وفقا لأفضل الظروف المتاحة، كما أن على العاملون لصالح الشركة الامتناع عن التأثير على قرارات الشركة في أي عمل ينشئ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح بما في ذلك الامتناع عن التصويت على أي قرار أو أمر يكون خاضعاً لتعارض محتمل في المصالح، وأن يفصحوا عن أي تعارض للمصالح ينشأ بسبب علاقتهم بالشركة وفقاً لوسائل وطرق الإفصاح التي تحددها هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

9- التوسط لتوظيف الأقارب والأصدقاء بمجموعة أو شركاتها الفرعية أو التوصية بخصوصهم وفي حال تقدم أحد الأقارب لوظيفة على العاملون لصالح الشركة عدم التوسط له وترك الأمور تسير وفقاً للإجراءات والسياسات التي تحددها الشركة دون تأثير أو تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

10- يجب على أصحاب المصالح المشار إليهم في الفقرة أعلاه، الامتناع عن التعامل مع الشركة و/ أو إحدى شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح إلا وفقاً للقواعد المضمنة في هذه السياسة والأنظمة والقوانين السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة: تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين

1- تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون (5%) فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.

2- يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون (5%) فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) حسب الأنظمة والقوانين.

المادة السادسة: تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة

1- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة بغير ترخيص من الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة وفقًا للضوابط التي تضعها الشركة وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

2- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن سواء في مجلس الإدارة أو لجانه أو جمعيات المساهمين.

3- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد من أعضاء مجلس الإدارة أو عضو إحدى اللجان مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

4- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها أعلاه على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

5- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

6- للجمعية العامة الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:

أ. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية هو أقل من (1%) من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من (10) عشرة ملايين ريال سعودي. ويتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

ب. أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج. ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.

د. ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة.

7- إذا رفض مجلس الإدارة بموجب المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات والمادة الرابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وبموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة منح الترخيص بالعقد أو الأعمال للعضو فعلى ذلك

العضو تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو تعديل أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

8- يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة للشركة.

9- للجمعية العامة للشركة الحق في إضافة أي من الشروط الواردة في هذه السياسة إلى الشروط الواردة أعلاه.

10- ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

11- تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية – على سبيل المثال لا الحصر:

أ. لأقارب عضو مجلس الإدارة (ويُقصد بالأقارب الوالدين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوج والزوجة والإخوة).

ب. لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.

ج. لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته (5٪) أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.

د. لمنشأة – من غير الشركات – يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.

هـ. لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.

12- يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

أ. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من مجموعتها.

ب. قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها فيما عدا تابعي الشركة.

ج. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

د. ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تضارب المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

المادة السابعة: تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية ومنسوبي الشركة

1- يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسؤول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ موافقة المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص.

2- في حال أراد المسؤول التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على الرئيس التنفيذي للشركة لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس إدارة الشركة تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه.

3- يتعين على موظف الشركة إشعار المدير المباشر متى عَلِمَ الموظف أن قريب له يعملُ تحت إشرافه، أو يخضع لتوجيهاته ويجب ألاَّ ينفرد الموظف بقرارٍ من شأنه تعيين، أو تقييم أداء، أو ترقية ذلك القريب.

4- الإفصاح عن تعارض المصالح، أو في حال نشوء مصلحة له في الأعمال والعقود التي تجري لصالح الشركة، والتبليغ عن علمه بواقعة تتضمن مصلحة لمن يعمل لصالح الشركة لم يفصح عنها، ومتى علم الموظف أن قريبه يعمل تحت إشرافه أو يخضع

لتوجيهاته، أو أن أحداً من أفراد عائلته، أو أقاربه يعمل في الشركة أو له مصلحة في الأعمال أو العقود التي تبرم لحساب الشركة أو أنه عميل أو مورّد للشركة.

5- يمتنع كبار التنفيذيين وجميع منسوبي الشركة عن التالي:

أ- المشاركة في أعمال شركات منافسة مباشرة أو من خلال أي فرد ذي علاقة بهم.

ب- الدخول في أي معاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين بالنسبة لكبار التنفيذيين التي يتطلب نظاماً الحصول على موافقة الجمعية العامة عليها.

المادة الثامنة: تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين

1- يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للشركة مستقلين.

2- ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع المراجع الداخلي وظيفياً إلى لجنة المراجعة وإدارياً إلى الرئيس التنفيذي.

3- ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

المادة التاسعة: تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للشركة أو أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

المادة العاشرة: أحكام إضافية أخرى

إضافة إلى ما سبق ينبغي مراعاة حالات تعارض المصالح التالية لأعضاء مجلس الإدارة ولجان الشركة ومنسوبي الشركة والتعامل معها وفقاً لما يلي:

1- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة واللجان والموظفين استغلال أو الاستفادة من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه، أو المعروضة على الشركة لتحقيق أي مصالح شخصية لهم، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

2- يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

3- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح، ويمكن قبول الهدايا الرمزية.

4- عندما يقوم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس باحتمال حدوث تعارض للمصالح، فإنه على ذلك العضو الالتزام بما يلي:

أ- عدم المشاركة في المناقشات أو الاستماع لمناقشات المجلس أو اللجنة حول الموضوع الذي له مصلحة فيه، باستثناء الإجابة على الأسئلة أو الإفصاح عن حقائق جوهرية.

ب- الامتناع عن التصويت على القرارات بعد إخطار المجلس، وفي جميع الأحوال عندما يقوم المجلس بالتصويت على الموضوع الذي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحه فيه فيجب أن تتم عملية التصويت بطريقة سرية.

المادة الحادية عشرة: السرية

1- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

المادة الثانية عشرة: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة ومنسوبي الشركة بالإفصاح والتبليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية:

1- تقوم الشركة بالإفصاح عند تعاقدها أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد عن (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، إلا في الحالات التي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها مصلحة حيث يتطلب الأمر موافقة المجلس أو موافقة من الجمعية العامة حسب الحال.

2- أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو منشأة لها فائدة أو تقدم أي خدمات لأيٍ من الشركات التابعة للشركة، أو تتحصل على أي فائدة من الشركة وشركاتها التابعة أو تستقبل أي خدمات منها.

3- نشاط تجاري أو منشأة تقوم بأداء خدمة معينة أو تبحث عن أداء خدمة مع أي من الشركات التابعة للشركة، كالبنوك وأجهزة الإعلام أو غيرها.

4- أي مصلحة مع زبون، عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من الشركة أو شركاتها الفرعية التي تقع ضمن مجموعتها.

5- نشاط تجاري، عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو الموظف.

6- المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس الإدارة وأي من أقاربهم مع الشركة و/أو شركاتها الفرعية أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

7- ملخص لعقود العمل الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين مع الشركة و/أو شركاتها الفرعية.

8- التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأي قريب لهؤلاء مصلحة جوهرية فيه ويكون مهماً لأعمال الشركة أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض صالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة –، وتشمل: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. واشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الثالثة عشرة: الإشراف على تطبيق وحالات مخالفة السياسة

تقوم لجنة المراجعة بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أصحاب المصالح أو التي من المحتمل أن تنطوي على حالة تعارض مصالح والرفع بأي توصيات تراها مناسبة إلى مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك يتم الإبلاغ عن أي مخالفة لهذه السياسة وفقاً للإجراءات المحددة في سياسات الشركة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة: مراجعة وتعديل هذه السياسة

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ويقوم مجلس إدارة الشركة بمراجعة هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ولا تعدل هذه السياسة إلا بموافقة مجلس إدارة الشركة.

المادة الخامسة عشرة: النشر

يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني وذلك لتمكن الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة أو من خلال أي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة.